الحجابة في عصر دولة المماليك

الأستاذ الدكتورة
سميعة عزيز محمود
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة ديالى

الدكتور
مروان سالم نوري
كلية العلوم
جامعة ديالى

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدﷺ وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

تُعدُّ وظيفة الحاجب في عصر دولة المماليك من الوظائف المهمة والمرموقة في الدولة التي من شأنها حجب العامة عن سلاطين المماليك؛ إذ لا يتولاها إلَّا من أمراء الدولة العِظام؛ إذ كانت تلي رتبة نيابة السلطنة في المنزلة.

إنَّ سبب اختيار موضوع البحث هو أحد الاختيارات المهمة في البحث العلمي؛ نظرًا لصعوبة هذا الانتقاء؛ لما يشترط فيه الجدة والعمق في البحث وأصالة العناصر الداخلة في تكوينه، ثم الإتيان بشيء لم يطرق من قبل أو تصحيح بعض الأحداث، وتسليط الضوء على هذهِ الوظيفة، ولكن الغريب في الأمر الذي يشد الانتباه هو عدم تصدي المهتمين بأمور التأريخ الإسلام، ولاسِيَّمْا تأريخ عصر المماليك بهذا الموضوع الحيوي.

تطرق البحث إلى دور الحجاب في إدارة شؤون الدولة؛ نتيجة لضعف السلطنة، وكثرة الحجاب من جانب، وقوة نفوذهم من جانب آخر، وكان يقال لأكبر الحجاب حاجب الحاجب.

أَمّا عن خطة البحث فقد اقتضت دراسة البحث إلى تقسيمه على فقرات منها مقدمة، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، فقد تناولنا فيه الحاجب لغةً واصطلاحًا وشروط اختيار حاجب الحجاب، وتطور وظيفة الحجابة في عصر المماليك، والخلاف بين القضاة والحجاب بشأَن الخصوم وطبيعة القانون الذي يقضي بِهِ الحاجب.

الحاجب في اللغة والاصطلاح:

الحاجب في اللغة:

حجب الشيء يحجبه حجبًا وحجابًا وحجبه: ستره وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب وجمعه حجب[١]، والحاجب جمع حجاب وحجبه البواب[٢]، وربما خص ببواب الملك، كما ورد أَنَّ كلمة حجاب في القُرآن الكريم في مواضع عدة بمعنى الحاجز كما في قولهِ تعالى: ((وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ))[٣]، وقوله تعالى: ((فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا))[٤]، كما وردت كلمة حجابة بمعنى حجابة الكعبة وهي سدنتها وتولى حفظها، وكانت بيد بني قصي وهم الذين بأيديهم مفاتيحها[٥].

الحاجب اصطلاحاً:

يقصد بالحاجب هو الشخص الواقف بباب السلطان؛ ليقضي في خصومهم بِحَسَبِ أسبقيتهم في الحضور أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم[٦]، ويأخذ الأذن لهم منه[٧].

ويذكر ابن خلدون السبب في اختيار الحاجب في أَنَّ السلطان يحتاج إلى الانفراد بنفسه عن الناس للحديث مع أوليائه في خواص شؤونه فيطلب الانفراد من العامة ما استطاع ويتخذ الأذن ببابه على من لا يأمنه من أوليائه وأهل دولته[٨].

شروط اختيار حاجب الحاجب:

١. أنْ يكون من غلمان السلطان[٩] الذين بلغوا منصب أمير الحجاب[١٠].
٢. أنْ يكون من الأمراء الذين يتمتعون بحب السلطان.
٣. أنْ يكون من حاشية السلطان وموضع ثقتهِ واهتمامهِ.
٤. أنْ يكون من السابقين المجتهدين في خدمة البلاط المملوكي[١١].

تطور وظيفة الحجابة في عصر المماليك:

تطور إطلاق لفظ الحاجب في دولة المماليك؛ فأصبح يطلق على عدد من أفراد حاشية السلطان من أمراء وقواد، ويخلع على كل واحد منهم خلعة الحجابة تقديرًا لخدمتهِ، ونظرًا لأهمية وظيفة الحاجب وخطورة موقعه من السلطان كان لابد لمن يتولى وظيفة الحاجب أنْ تتوافر فيه بعض الصفات التي يجب أنْ تؤهله لهذه الوظيفة؛ لأَنَّ الحاجب وجهه ولسانه(١٢).

كان تعيين الحاجب أو تنصيبه أمرًا ليس بالسهل فيختار الحاجب عادة من الأمناء العاملين في قصر الخلافة ممن يوثق بهم وبقدرتهم قبل توليه حجابتهم(١٣).

كان على من يرشح لتولي وظيفة الحاجب في عصر المماليك أَنْ تتوافر فيه شروط أساسية بِحَسَبِ ما رآه الفقهاء؛ إذ كان يمتاز بالذكاء ويتصف بالرحمة والرأفة، ويكون نزيهًا عزيز النفس، وَأَنْ يكون مشرق الوجه غير عبوس، وأَنْ يكون صادقًا(١٤)، وَأَنْ يكون أمينًا؛ حتّى لا يميل إلى الرشوة يقدمها المتقاضون في سبيل تقديم دورهم(١٥)؛ إذ تعددت أعمال الحاجب وتنوعت خلال عصر المماليك؛ فقد كان بجانب إدخال الناس على السلطان بسحب مقاماتهم، وضرورة أحوالهم يركب أمام السلطان ممسكًا بعصا في المواكب السلطانية كما يستعرض الجند ويبلغ السلطان حاجة الناس ومطالبهم(١٦).

كان للحاجب الحكم والقضاء بين الأمراء والجند، ينصفهم تارة بنفسه وتارة بمشاورة السلطانة أو نائبه، وكان حكم الحاجب لا يتعدى في النظر في مخاصمات الأجناد واختلافهم في أمور الإقطاعات(١٧)، أي أَنَّ الحاجب كان يقضي في بعض الأمور المالية والمدنية للجند، وكان يعتمد على مشورة السلطان أو نائبه في إصدار الحكم، ويبدو أَنَّ الحاجب بوصفه أحد الأمراء العسكريين لم تكن قدراته أو ثقافته تؤهله أنْ يكون عادلاً في حكمه، منصفًا دائمًا؛ لذا كان من يتعامل معه من الكتاب يفر من قضائه إلى أحد القضاة مستجيرًا بحكم الشرع، كما كان يفضل أنْ يقيم في سجن القاضي شهورًا وأعوام حماية لَهُ من أيدي الحجاب؛ إذ تطور مفهوم الحجابة خلال عصر سلاطين المماليك

وازداد عدد الحجاب، فبعد أنْ كان هناك حاجب واحد تدرج العدد حتّى وصل إلى خمسة حجاب سنة ٧٨٤هـ/١٤٨٢م ثم إلى ثمانية حُجّاب أيام الناصر فرج بن برقوق (٨١٥هـ)، وذكر المقريزي أَنَّه كانت العادة أولاً أنْ يوجد حاجب واحد ثم استقر حاجب الحجاب وحاجب ثانٍ ثم زيد بعد ذلك في الأيام الأشرفية حاجب ثالث[١٨]، إذ خلع على الأمير منكلي الطرخاني فزيد حاجب رابع وخلع على الأمير جلبان العلائي؛ فكان حاجب خامس، ويذكر ابن قاضي شهبة أَنَّ عدد الحجاب وصل إلى ثمان[١٩].

أصبح الحاجب بهذا أسمًا لمجموعة من الأمراء الذين ينصبون للحكم بين الناس ولم يعد وجودهم قاصرًا على القاهرة وحدها؛ بوصفها عاصمة الملك بل وجد حجاب في سائر الأقاليم؛ إذ وجد في الإسكندرية حاجب يسمى رسميًا (الحاجب بثغر الإسكندرية المحروسة)، وكان يكتب إليه عن الأبواب السلطانية[٢٠].

واتسعت صلاحيات الحاجب؛ حتّى صار الحجاب يتدخلون في الأحكام الشرعية أَيضًا ويزاحمون قضاة الشرع فيها؛ فبعد أنْ كان نفوذ الحاجب يقتصر على فض المنازعات المالية للجند تناولوا الأمور الشرعية أَيضًا؛ بحيث صار الحاجب يحكم في كل جليل وحقير بين الناس سواء أكان الحاكم شرعيًا أم سياسيًا[٢١]، وعلى سبيل المثال لا الحصر كان أول حكم للحجاب بين الناس في زمن السلطان الكامل شعبان بن الناصر محمد حين ولي الأمير شمس الدّين أق سنقر أميرًا حاجبًا كبيرًا يحكم بين الناس سنة (٧٤٦هـ/١٣٤٥م) فحكم بين الناس وجلس بين يديه موقعان من موقعي السلطان؛ لمكاتبة الولاة بالأعمال[٢٢]، أَمّا فيما يخص تدخلهم في الأعمال الشرعية ففي سنة (٧٥٣هـ/١٣٥٢م) وفيه مرسوم السلطان صالح بن محمد بن قلاوون بتولية الأمير سيف الدّين جرجي الحجابة وَأَنْ يتحدث في أرباب الديون ويفصلهم عن غرمائهم بالأحكام السياسية؛ إذ ذكر المقريزي "ولم تكن عادة الحجاب فيما تقدم أنْ يحكموا في الأمور الشرعية"[٢٣]، وعندها صار الحجاب في القاهرة وبلاد الشام تتعدى للحكم بين الناس، ومن الأسباب التي دعت إلى إصدار هذا المرسوم يتمثل في أمرين بغاية الأهمية هما

تدخل أمراء المماليك في الأمور الشرعية مع بداية فصل جديد من إضافة عنصر آخر إلى أرباب الشرع وهو طائفة الحجاب، وكان القلقشندي قد وضع الحجاب في المرتبة الثامنة؛ إذ يرى البعض أَنَّ هذهِ الوظيفة قد تعاظمت عقب إلغاء السلطان الناصر محمد بن قلاوون وظيفة نائب السلطنة سنة (٧٢٧هـ).

كانت دولة المماليك تحاول أحيانًا أنْ تمنع الحجاب في التدخل والتحدث في الأحكام الشرعية فصدر مرسومًا بذلك، ولكن ذلك المنع لم يستمر إلَّا أيامًا معدودة يكون الأمراء فيها قد نجحوا في أبطال هذا المرسوم ثم يعودون بمزاولة النظر في القضايا الشرعية كما كانوا، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما حدث في جمادي الآخر من سنة (٨٢٣هـ/١٤٢٩م) نود ألَّا يتحدث في الأمور الشرعية إلَّا القضاة ولا يشكو أحد غريمه على دين لأحد من الحجاب؛ فسعى الأمراء في نقض ذلك وعودة الحكم إلى الحجاب وضرب من جهر بالنداء[٢٤]، ولعل السبب في ذلك أَنَّ الحجاب كانوا يستفيدون ماليًا بل يرتزقون من النظر بين الخصوم؛ فكان الحكم بين الناس مصدر رزقه؛ لذا يذكر المقريزي "صار الحجاب اليوم أسمًا لعدة جماعة من الأمراء ينتصبون للحكم بين الناس لا لغرض إلَّا لتضمين أبوابهم بمال مقرر في كل يوم على رأس نوبة من النقباء"[٢٥]، كما أصبح للحاجب رئيس يقال لَهُ (حاجب الحجاب).

الخلاف بين القضاة والحجاب بشأن الخصوم:

أحيانًا كان يقوم خلاف بين قضاة الشرع والحجاب بشأَن الخصوم واحتمائهم من شر الحجاب بالقضاة، وكانت الدولة المملوكية تتدخل لمناصرة قضاة الشرع أحيانًا ثم الوقوف إلى جانب أمرائها من الحجاب أَحيانًا أُخرى.

كان هناك بعض سلاطين المماليك وقفوا بجانب قضاة الشرع ضد الحجاب بل وأهانوهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما حدث في سنة (٨٢٣هـ/١٤٢٠م) أرسل القاضي الحنفي إِلى الحجاب الكبير يطلب عنده غريمًا فضرب الحاجب الرسول فاستعان القاضي الحنفي بالقاضي الشافعي واجتمعا بالسلطان وشكيا إليه ذلك، فأنكر على

الحاجب وأرسل إليه وأهانه وقال لَهُ: "لو كنت أنا طلبت إلى الشرع لأجبت وأمر فنودي أَنَّ الديون الشرعية لا يحكم فيها إِلَّا القضاة فشق ذلك على الحاجب"[٢٦].

وذكر ابن طولون أَنَّ القاضي المالكي بدمشق شهاب التلمساني (ت٨٥٢هـ) قد عزل؛ بسبب خلاف قام بينه وبين الحاجب بشأَن الخصوم وإهانته الحاجب وتعصب الأمراء ضد القاضي وكتابتهم إلى السلطان بشأنه ثم حضر من مصر عوضه القاضي ابن عامر المالكي وعلى يده مرسوم السلطان بأَنَّ حكم السياسة الذين هم الحجاب لا تأخذ من مجلس حكمه غريمًا، وإِنْ كان عنده لأحد محاكمة شرعية وخصمه عند حُكام السياسة يطلبه من عندهم ويعمل معه ما يقتضيه مذهب الشريف[٢٧]؛ وهذا تأكيد على نصرة لقضاة الشرع على الحجاب حُكام السياسة وإعادة الأوضاع إلى مجراها الطبيعي بعد أنْ تطاول الحجاب على القضاة وزجوّا في أنوفهم في اختصاصهم؛ مستغلين بذلك مكانتهم في الدولة وتأثيرهم عليها، ونزع اختصاص القاضي، أو تضيف لنفوذه وإضعاف لمكانته، ثم انتشار ظلم الحاجب ومساعدته في جمع المال والإثراء على حساب المتخاصمين، فضلاً عن ذلك عدم وجود الدقة في أحكامهم؛ وذلك لقصور ثقافتهم وإمكانياتهم الشرعية.

طبيعة القانون الذي يقضي بِهِ الحاجب:

تشير المصادر التاريخية بأَنَّ أحكام الحجاب يقال لها حكم السياسة وهذا ما أكده المقريزي الذي أوضح مصادر الأحكام في عصر المماليك؛ فقال: "إعلم أَنَّ الناس في زماننا بل ومنذ عهد الدولة التركية في مصر والشام يرون أَنَّ الأحكام على قسمين هما حكم الشرع وحكم السياسة، ويبين أَنَّ المقصود بالسياسة القانون الذي وضع لرعاية الأدب والمصالح، وانتظام الأحوال، وأَنَّها نوعان سياسية عادلة تخرج الحق من الظالم وتسمى هذا بالسياسة الشرعية، وسياسة أُخرى ظالمة تحرمها الشريعة، وإِنَّ السياسة المستخدمة في عصر المماليك ليست واحدة؛ إذ هي كلمة أصلها (ياسة) ثم حرفها أهل مصر وزاد عليها سينًا وادخلوا عليها الألف واللام فقالوا السياسة وظن أَنَّها كلمة عربية"[٢٨]، السياسة

التي حكم بها الحجاب ليس نظامًا قضائيًا إسلاميًا وإنَّما هي في الأصل نظام مغولي مأخوذ من قوانين جنكيز خان الذي وضعها بعد أنْ صارت لَهُ دولة في بلاد الشرق[٢٩]، وذكر المقريزي أَنَّ هذهِ القوانين دخلت أَرض مصر بعد هزيمة المغول وأسرهم في عين جالوت أيام بيبرس، فنشروا عاداتهم وطبائعهم بمصر والشام، والتي تأثر بها المماليك وكانوا قد نشأوا في دار الإسلام ولقنوا القُرآن الكريم؛ فجمعوا بين الحق والباطل؛ فلذلك نصبوا الحاجب؛ ليقضي بينهم بما اختلفوا فيه، وعلى سبيل المثال لا الحصر كان أول حكم للحجاب في الدولة المملوكية بين الناس سنة (٧٤٦هـ) في ولاية الأمير سيف الدّين جرجي في أيام السلطان صالح بن محمد بن قلاوون الذي رسم لَهُ في التحدث في أرباب الديون ويفصلهم من غرمائهم بأحكام السياسة، ولم تكن عادة الحجاب أنْ يحكموا في الأمور الشرعية[٣٠]، وفي محرم سنة (٧٨٤هـ/١٣٨٤م) اشتدت وطأة الحجاب على الناس بالضرب؛ بسبب الديون وترسيم نقبائهم على من في ذمته دين[٣١]، وفي صفر سنة (٨٠٥هـ/١٤٠٢م) ضرب الحاجب فقيهًا ادعى عَليهِ بمال عنده؛ فأنكر ثم صالح عَليهِ غريمه[٣٢].

إِنَّ الأمير تمر بن عبدالله الشهابي لما تولى الحجوبية أيام الظاهر برقوق صار يحرر في أحكامه ومهما أشكل عَليهِ في الأحكام سَأَلَ عنه أهل العلم ويذكر أَنَّه رجل اشتغل بالفقه على مذهب أبي حنيفة[٣٣].

إِنَّ السياسة التي استخدمها الحجاب هي السياسة الشرعية لا سياسة المغول حقيقة أَنَّ الترك والمغول من جنب واحد، وإِنَّ الدولة المغولية عاصرت دولة المماليك في مصر، ولكننا لا نتصور أَنَّ المماليك المسلمين المدافعين عن بلاد الشام ودينه قد أتوا بالقوانين المغولية ليطبقوها في مصر.

نستنتج مما تقدم أَنَّ السياسة التي أصلها الياسة قانون مغولي، وإِنَّ الحاجب حكم بين المماليك في خصوماتهم، كما أسند إليه فصل الخصومات في أمور الإقطاع، ثم

اتسع حكمه بعد ذلك ليحكم بين الناس في الأمور الديني سنة (٧٤٣هـ) ثم الأمور الشرعية سنة (٧٥٣هـ)، وإنَّ حكمه كان يسمى الحكم بالسياسة.

إذن إنَّ السياسة التي استخدمها الحجاب هي السياسة الشرعية التي كان يلجأ إليها قاضي المظالم وليست سياسة أو ياسة المغول.

الهوامش:

(١) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، المحكم المحيط، تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، مصر، ١٩٥٨، ٣، ٦٥، الفيروز آبادي، مجد الدّين محمد بن يعقوب (ت٨١٧)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٥٤/١.

(٢) ابن منظور، جمال الدّين أبو الفضل (ت٧١١هـ)، لسان العرب، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠٠هـ، ٢٨٩/١، الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسيني (ت١٠٢٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، المطبعة الخيرية، القاهرة، د.ت، ٢٠٣/١.

(٣) سورة فصلت، آية ٥.

(٤) سورة مريم، آية ٦١.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٥/٣.

(٦) زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ٢٠٠٢، ٤٨.

(٧) الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن (ت٤٤٨هـ)، رسوم دار الخلافة، تحقيق: ميخائيل عواد، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٤، ١١.

(٨) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)، المقدمة، دار الجيل، بيروت، د.ت، ص٣٢١.

(٩) متز، ادم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: د. محمد عبدالهادي أبو ريدة، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ط٢، مصر، ١٩٩٥، ٢٠٤.

(١٠) نظام الملك، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيّ (ت٤٨٥هـ)، سياست نامه، ترجمة: يوسف حسين بكار، دار الثقافة، الدوحة، ط٢، ١٩٨٧، ١٣٣.

(١١) ابن الطقطقي، محمد بن علي (ت٧٠٩هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، مطبعة دار الصادر، بيروت، د.ت، ١٢٦.

(١٢) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن بن جعفر بن واضح (ت٢٨٤هـ)، تأريخ اليعقوبي، النجف، ١٩٦٤، ٢٣٥/٢، الخربوطلي، علي حسن، الحاضرة العربية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥، ١٩٢.

(١٣) ابن الأزرق، أبو عبدالله (ت٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. سامي النشار، مطبعة دار الحرية، بغداد، ١٩٧٧، ٢٧١١/١-٢٧٢.

(١٤) الزحيلي، محمد، تأريخ القضاء في الإسلام، ط١، دار الفكر، سوريا، ١٩٩٥، ٤٠٤.

(١٥) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦١، ٤٥٠/٥.

(١٦) المقريزي، تقي الدّين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٦٣، ٦٠/٣.

(١٧) المقريزي، تقي الدّين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، السلوك لمعرفة دولة المماليك، ج٢، تحقيق: مصطفى زيادة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٦، ٨٤.

(١٨) ابن قاضي شهبة، تقي الدّين أبو بكر أحمد بن محمد بن عمران (ت٨٥١هـ)، الأعلام بتاريخ أهل الإسلام، تحقيق: عدنان درويش، دمشق، ١٩٧٧، ١٥٥.

(١٩) القلقشندي، صبح الأعشى، ١٥٦/٧.

(٢٠) الباشا، حسن، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ٣٩٠.

(٢١) المقريزي، الخطط، ٦٣/٣-٦٤.

(٢٢) المقريزي، الخطط، ٦٤/٣

(٢٣) المقريزي، السلوك، ٥٣٠/٤.

(٢٤) المقريزي، الخطط، ٦٠/٣.

(٢٥) المقريزي، الخطط، ٦٥/٣.

(٢٦) ابن طولون، شمس الدّين محمد بن علي (ت٩٥٣هـ)، قضاة دمشق، تحقيق: د. صلاح الدّين المنجد، دمشق، ١٩٥٦، ٢٥٩.

(٢٧) المقريزي، الخطط، ٦٠/٣-٦١.

(٢٨) القلقنشندي، صبح الأعشى، ٣١٠/٤-٣١١.

(٢٩) المقريزي، الخطط، ج٣، ص٦٣-٦٤.

(٣٠) المقريزي، السلوك، ج٣، ٤٦٦.

(٣١) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدّين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، أبناء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: محمد عبدالمعيد، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ت، ٢/٢٣٠.

(٣٢) ابن الفرات، ناصر الدّين محمد بن عبدالرحيم علي (ت٨٠٧هـ)، تأريخ ابن الفرات، دار الطباعة الحديثة، بغداد، ١٩٧٠، ٩/٤٤٦.

(٣٣) ماجد، عبدالمنعم، نظم دول سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، دراسة شاملة للنظم السياسية، ط٣، مصر، ١٩٧٩، ١/١٩٢-١٩٣.